

يشي لى ودايه ووجهه الى البيت تاكيا او متا كما يحتر على فراق البيت
 حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب سبكية من الشفة الخط
والمرأة في جميع افعال الحج كما ذكرنا لا تكشف راسها وتسد لحيها
 وجميع اشيا تحت عديان كالقنعة تمنع مسه الفظا ولا تنزع صورها بالية
 ولا تزيل ولا تقرب وليه في السويين الملبين الا حضرن بل تمشي على
 هيئة اجمع السويين الضفا والمروة ولا تخلق وتقص وتلبس الخ
 ولا تلبس الرجال في استلاد الحج **وهذا** تمام حج المزد وهو دون
 التمتع في الفضل والقران افضل من التمتع **فصل القران** هو
 ان يجمع بين اعراب الحج والمروة فيقول بعد صلاة ريعي الاحرام
 اللهم اني اردت المروة والذبيح فاقبلها مني ثم ياتي في اذنه
 مكة بالبطون المروة بمساواة بين من في الثلاثة الاول فقط
 ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويوم عليه داعيا مكبرا
 لله الاملا مسامحة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمشي نحو المروة فيسوي
 بين الملبين فيتم سبعة اشواط هذه افعال المروة والمروة سبعة
ثم يطوف طواف القدوم اليه من افعال الحج كما ذكرنا في
 المذبح القيمة وجب عليه في سبعة اشواط فاذن المجد
 فصلاة ثلاثة ايام قبل حج يوم النحر من الشهر في سبعة ايام بعد
 الفراغ من الحج ولو لمكة بعد منى ايام النحر ولو فرغ من اجاز
فصل التمتع هو ان يحرم بالمروة فقط من الميقات فيقول بعد
 صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اردت المروة فيسويها في ثلثي
 يلهي حتى يدخل مكة فيطوف بها ويقنع التلبية ما اولطوافه ويوم
 فيه ثم يطوف ارضي الطواف ثم يسوي بين السوا والمروة بعد الوضوء
 على الضل كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه او يقصره اذا لم يسوي

الهدى وحله كل شيء من الجاه وغيره ويسمى حلالا وان شاق الهدى
 لا يتحل بعد حرمه فاذ اجاب من الترتي ويحرم باله من الحرم وغيره
 الذي فاذا رجع العتبة يوم النحر فله في حرمه ما كان في حرمه
 فان لم يجد طعاما ثلاث ايام قبل حج يوم النحر فله ان يذبح كالماء
 فاذا لم يصم الثلاثة حرمه يوم النحر يقام عليه ذبيحة واحدة ويجزى
 صور ولا صدقة **فصل القوسنة** وهي في جميع التمتع
 وتكره يوم عرفة ويوم النحر واما المشرقة **ويستحب** ان يخرجها
 من مكة من الليل بخلاف اجرام مكة فان من الحرم **واما الاقافي**
 الذي لم يدخل مكة فخرج اذا قصد هامن الميقات في يطوف ويحرم
 هامن مكة وقد حل من مكة فبنيته بحلاله **تنبه** ان افضل
 الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من يومين بحجته
 في غير حرمه فاه صاحب معراج الذرية بقوله وقد يحرم في سبعة
 اشواط الله عليه وان قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم
 وهو افضل من يومين حج ذكره في تجريد الصحاح بملائمة الحول
 وكذا قال ابن ابي شراح الكثر **والجائزة بمكة** ومكة عند اوج
 حرم مكة عليهم السلام بحقوق البيت والحرم وفي الكراهة فصاحبا
 حرمهم الله تعالى **باب الحنات** وهي على قسمين خاتمة
 على الاسنة وجنابة على الحرم والثانية لا تختص بالحرم وجنابة
 الحرم على اقسام منها ما يوجب دمها وما يوجب صدقة في نصف
 صلح من سدتها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي
 جرة الصيد ويستدل بخبر التمدد والقائلين الحرم **فالحق** في
 ذمها في الوطية كحرمه في عضوها في نصف راسه حنات الوطية
 بدنت وغيره او يعل خطا ويرد راسه من اكله او حلقه من راسه

هذا هو الصحيح في التمتع
 في التمتع في الفضل والقران افضل من التمتع
 ان يجمع بين اعراب الحج والمروة فيقول بعد صلاة ريعي الاحرام
 اللهم اني اردت المروة والذبيح فاقبلها مني ثم ياتي في اذنه
 مكة بالبطون المروة بمساواة بين من في الثلاثة الاول فقط
 ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويوم عليه داعيا مكبرا
 لله الاملا مسامحة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمشي نحو المروة فيسوي
 بين الملبين فيتم سبعة اشواط هذه افعال المروة والمروة سبعة
ثم يطوف طواف القدوم اليه من افعال الحج كما ذكرنا في
 المذبح القيمة وجب عليه في سبعة اشواط فاذن المجد
 فصلاة ثلاثة ايام قبل حج يوم النحر من الشهر في سبعة ايام بعد
 الفراغ من الحج ولو لمكة بعد منى ايام النحر ولو فرغ من اجاز
فصل التمتع هو ان يحرم بالمروة فقط من الميقات فيقول بعد
 صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اردت المروة فيسويها في ثلثي
 يلهي حتى يدخل مكة فيطوف بها ويقنع التلبية ما اولطوافه ويوم
 فيه ثم يطوف ارضي الطواف ثم يسوي بين السوا والمروة بعد الوضوء
 على الضل كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه او يقصره اذا لم يسوي

الهدى

هذا هو الصحيح في التمتع
 في التمتع في الفضل والقران افضل من التمتع
 ان يجمع بين اعراب الحج والمروة فيقول بعد صلاة ريعي الاحرام
 اللهم اني اردت المروة والذبيح فاقبلها مني ثم ياتي في اذنه
 مكة بالبطون المروة بمساواة بين من في الثلاثة الاول فقط
 ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويوم عليه داعيا مكبرا
 لله الاملا مسامحة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمشي نحو المروة فيسوي
 بين الملبين فيتم سبعة اشواط هذه افعال المروة والمروة سبعة
ثم يطوف طواف القدوم اليه من افعال الحج كما ذكرنا في
 المذبح القيمة وجب عليه في سبعة اشواط فاذن المجد
 فصلاة ثلاثة ايام قبل حج يوم النحر من الشهر في سبعة ايام بعد
 الفراغ من الحج ولو لمكة بعد منى ايام النحر ولو فرغ من اجاز
فصل التمتع هو ان يحرم بالمروة فقط من الميقات فيقول بعد
 صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اردت المروة فيسويها في ثلثي
 يلهي حتى يدخل مكة فيطوف بها ويقنع التلبية ما اولطوافه ويوم
 فيه ثم يطوف ارضي الطواف ثم يسوي بين السوا والمروة بعد الوضوء
 على الضل كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه او يقصره اذا لم يسوي